بعض احوالهم وعقيدتهم على ما تقدم فان اتبعتهم فانت كنت معهم لقوله عليه الصلاة
والسلام انت مع من احببت فان المحبة تقتضي الاتباع والحب بغير اتباع دعوى بغير حقيقة لان المحب
لمن يحب مطيع يشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو
مؤمن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن لان حقيقة الايمان تقتضي الاتباع والتسليم والمخالفة لا تكون
الا من احد قسمين اما من ضعف في الايمان او عاهة تاتي اليه فان وقعت منك مخالفة في بعض احوالهم
فحافظ على اعتقادهم واحذر من وقوع الخلل فيه لان المخالفة في الحال والاعتقاد قطع بينك
وبينهم وسلامة الاعتقاد مع الخلل في الحال كسر والكسر قد ينجبر والقطع لا يلتئم
يشهد لذلك الحديث الذي نحن بسبيله لانه عليه الصلاة والسلام طلب البيعة اولا على
حقيقة التوحيد على ان لا يشركوا بالله شيئا وشيء ينطلق على ما تقدم البحث في عموم لفظه وان
لا ياتوا من المحرمات شيئا فان وقع شيء مما ذكر فوقع الحد لاجله كانت الحدود تطهيرا
للمحدود وجبر الكسر وان لم يحد بقي في المشيئة ان شاء عز وجل عذب وان شاء عفا عنه
وفي حقيقة الايمان لم يحط عليه الصلاة والسلام فيه فترة ولا عذرا ثم في ج ٢ الا لتتبع الفائدة
الحديث الوجه الثالث قوله عليه الصلاة والسلام ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
انما نص عليه الصلاة والسلام على هذه الثلاثة لشناعتها وقبحها لانها من الكبائر باجماع
الوجه الرابع لقائل ان يقول لم خص عليه الصلاة والسلام بالقتل البنين دون غيرهم وقد جاء
النهي عن القتل مطلقا ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير والجواب من وجوه الوجه
الاول ان العرب كانت تئدها وتقتل الاولاد كما ذكر في الموءودة وغيرها فخصص عليه
الصلاة والسلام ذكرهم تاكيدا في شانهم حتى لا يفعلون ذلك الثاني ان الصغير لا
يدفع عن نفسه فازداد لذلك التاكيد في حقه الثالث انه قد جهل بعض الناس قتل ذات
اليد اي قتل الولد وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه فقال ولا تقتلوا اولادكم من املاق
نحن نرزقكم واياهم فنهى عن ذلك تاكيدا في حق الاولاد ولكي يعلم ان الله تعالى هو الذي يرزق
الصغير والكبير

الصغير والكبير فلا يتعلق بهم الوجه الخامس قوله عليه الصلاة والسلام ولا تاتوا ببهتان
البهتان على نوعين بهتان من طريق المباهتة وهو المواجهة للشخص في وجهه حتى يبهته والنوع
الثاني هو ذكر شيء لم يقع منه انه قد وقع الوجه السادس قوله عليه الصلاة والسلام تفترونه
بين ايديكم وارجلكم هذا اللفظ يحتمل وجهين احدهما ان يحمل على ظاهره الثاني ان يكون المراد
به معنى ثان غير الظاهر فان كان الاول فيكون المراد بما بين الايدي الراس وما فيه من الجوارح والصدر
وما فيه وهو القلب ويكون المراد بما بين الارجل ما بينهما من الجوارح وهو الفرج فكل من ذكر عن جارحة
من هذه الجوارح المذكورة فعلا وقولا او اعتقادا لم يقع فقد ابهت المقول عنه لقوله عليه الصلاة
والسلام حين سئل عن الغيبة فقال ان تقول في المرء ما يكره قيل له وان كان حقا قال فتلك الغيبة وان كان
باطلا فهو البهتان وان كان الثاني وهو ان يكون المراد به معنى ثان غير الظاهر فهو يحتمل وجوها
الاول ان يكون ذلك كناية عن الدنيا وعن الاخرة كما قال المفسرون في قوله تعالى من بين ايديهم ومن
خلفهم قالوا ان ذلك كناية عن الدنيا وعن الاخرة فالارجل للدنيا لقوله تعالى واخذوا من مكان قريب
قيل القبر وامر تحت ارجلهم والدنيا هي اقرب المنازل فكنى بالارجل عنها لقربها وكنى بالايدي عن
الاخرة لانها بعد الدنيا الثاني ان يكون المراد بذلك الباطن والظاهر فما بين الايدي هو القلب
وكنى به عن الباطن وما بين الارجل هو التخطي وهو فعل ظاهر قال الله تعالى في كتابه قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن الثالث ان يكون المراد بما بين الايدي الحال والمراد بما بين
الارجل الماضي والمستقبل لان ما بين الايدي حال الذات لا يحتاج فيه لحركة وما بين الارجل يكون من وجهين
ماضيا ومستقبلا لانه لا يتاتى الا بالسعي والسعي اما ان يكون قد وقع او يستانف فقد جمع صلى الله
عليه وسلم تضمينا هذه الثلاثة الاشياء وهي الماضي والمستقبل والحال الرابع ان يكون
المراد بما بين الايدي ما يكون من كسب العبد افتراؤه والمراد بما بين الارجل ما يكون من افتراء غيره لان
فائدة الارجل كما تقدم ليس فيها الا النقل والتخطي فاذا وقع الاشتغال وحمل التاويل عليه من وجه
ما فقد يحتمل ان يكون المراد جميع ما ذكرناه او اكثر منه مع ان ما ذكرناه هنا منصوص على منعه

Copyright © King Saud University